المقدمة

الحمد للّه ذي الجلال والإكرام، الذي أنزل على عبده الكتاب وبيّن فيه الأحكام قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

ومنّ علينا بإرسال أفضل رسله وأكرمه بالقرآن، المعجزة الباقية الخالدة على تعاقب الزمان، المحفوظ عن التغيير والتبديل، المنقول بالتواتر جيلًا بعد جيل، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لاشريك له، شهادة صادقة تدخل صاحبها فسيح الجنان، منقذة له من النيران.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خير الأنام، عليه أفضل الصلاة والسلام، حامل القرآن المبيّن لما فيه من الأحكام، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

أما بعد:

فقد وفق اللَّه ثلّة من أهل العلم للاعتناء بكتابه، فصنفوا في علومه تصانيف عدة، ومن ذلك «آيات الأحكام» جمعًا وشرحًا، ومن أشهرها كتاب «أحكام القرآن» للجصاص (المتوفي ٣٧٠هـ)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (المتوفي ٥٤٣هـ)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (المتوفي ٧٦١هـ)، وجرت طريقتهم في ذكر آيات الأحكام مرتبة على ترتيب «المصحف العثماني» مع ذكر الأحكام المستنبطة من الآية، وهذا الجزء اللطيف تم ترتيب آيات الأحكام فيه على طريقة الفقهاء في كتبهم[(١)]، وذلك بذكر كل آية تحت الباب المتعلقة فيه، ابتداء من «كتاب الطهارة» وانتهاء «بكتاب الإقرار»، والهدف من عرض الآيات على هذا النحو:

١- تسهيل حفظها بجمعها.

٢- معرفة وجه الدلالة منها، بذكرها تحت الباب والمسألة.

٣- ليجمع الطالب بين المصدرين الأصليين - المتفق عليهما

(١) وهذا الترتيب قد جرى عليه من قبلُ الطحاوي (ت: ٣٢١) في كتابه «أحكام القرآن»، فله قصب السبق في ذلك، إلا أن الكتاب قد طبع بعضه.

«الكتاب» و«السنة»، فيجمع بين حفظ «آيات الأحكام» بهذا الترتيب، و«أحاديث الأحكام» المرتبة على نحو هذا الترتيب.

واتفق المسلمون على أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع، وأنه حجة على الجميع، يجب العمل بما ورد فيه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة، ما لم يوجد فيه ذلك الحكم.

وقد اشتمل القرآن على أحكام كثيرة فمنها: الأحكام الاعتقادية، ومنها: الأحكام الأخلاقية، ومنها: الأحكام العملية: وهي المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين، وهي المقصودة هنا «بآيات الأحكام».

واشترط أهل العلم في المجتهد معرفة الكتاب، بأن يعرف آياته معرفة إجمالية، ويعرف «آيات الأحكام» معرفة تفصيلية؛ لأنه من هذه الآيات تستنبط الأحكام الشرعية العملية.

وللقرآن أساليب مختلفة في بيان الأحكام، اقتضتها بلاغته وإعجازه، فيذكر الواجب تارة بصيغة الأمر ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ [النور: ٥٦]، وتارة بأنه مكتوب ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ [البقرة: ١٨٣]، وتارة أخرى بذكر الجزاء ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ [النساء: ١٣]. وكذلك المحرم يرد

بصيغة النهي ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ومرة بالتوعد والعقاب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وعلى هذا فيجب على كل من يريد استنباط الأحكام من القرآن أن يعرف هذه الأساليب، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك من القواعد والضوابط المحررة في كتب «أصول الفقه» و«القواعد» و«علوم القرآن».

والقرآن قطعي الورود؛ لوصوله إلينا بالتواتر المفيد للعلم اليقيني بصحة المنقول فأحكامه قطعية الثبوت، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية: بأن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحدًا كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ [النساء: ١٢] وقد تكون ظنية: بأن يحتمل اللفظ أكثر من معنى كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، «فالقروء» يحتمل أن يراد به الأطهار، ويحتمل أن يراد به الحيضات.

واختلف العلماء في عدد آيات الأحكام على أقوال:

الأول: عددها خمسمائة آية.

الثاني: عددها سبعمائة آية.

الثالث: عددها ألف ومائة آية.

الرابع: لا تنحصر بعدد معين، ولا يخلو القرآن من أن يستنبط منه حكم شرعي، إذ يمكن بالنظر والتأمل والإدراك استنباط الأحكام من الآيات الأخرى حتى ولو كانت في القصص والأمثال.

وما سبب اختلافهم في عدد آيات الأحكام، إلا بسبب اختلاف قرائح المتسنبطين وأذهانهم، وما يفتحه اللَّه على عباده من وجوه الاستنباط.

ولعلهم قصدوا بالحصر الآيات الدالة على الأحكام بطريق المطابقة، وإلا فهناك دلالات أخرى، كأن تدل الآية على الحكم بطريق التضمن أو الالتزام.

لهذا استنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ على أن من ملك ولده عتق عليه، ومن قوله تعالى: ﴿وامرأة فرعون﴾ على صحة أنكحة الكفار، وغير ذلك من الآيات التي لم تُسق للأحكام.

واختلف العلماء - أيضًا - هل يشترط حفظ الآيات المتعلقة بالأحكام أم لا؟

على قولين: سواء قُدر عددها بخمسمائة أو أكثر أو القرآن كله.

القول الأول: لا يشترط حفظ ما اشتُرط معرفته من الآيات؛ لأن القدرة على الاجتهاد لا توجد إلا بعد النظر في القرآن والإدامة فيه وهذا غير متوقف على الحفظ.

القول الثاني: يشترط حفظ ما اشترط معرفته من الآيات أو حفظ القرآن؛ لكون الحافظ أضبط لمعانيه من غيره.

وسواء اشترط حفظها أو لم يشترط فهذا جمع لأكثر «آيات الأحكام» في موضع واحد؛ ليسهل حفظها، ومفرقة على الأبواب الفقهية مع بيان وجه الدلالة لبعضها؛ ليتيسر معرفتها والاستنباط منها.

والحمد للَّه رب العالمين

جمع وترتيب

صباح عبد الكريم سطام العنزي

obeikandl.com